آليات تفعيل هياكل البرلمان الجزائري
بعد التعديل الدستوري 1996

معطي رشيدة طالبة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر01

الملخص

يستحضر هذا البحث الوقوف عن التطورات الدستورية والسياسية التي شهدتها المؤسسة التشريعية على المستوى الوظيفي وإبراز هياكل البرلمان كهيئة دستورية معبرة عن الإرادة الشعبية لما لها من أهمية كبرى في بناء الدولة، الأمر الذي يفرض علاقة وظيفية بين غرفتي البرلمان وتحديد موقع كل غرفة واختصاصاتها حتى يتسنى تقييم مدى العمل البرلماني لتحقيق دولة الحق والقانون.

الكلمات المفتاحية:البرلمان، الدستور، العلاقة الوظيفية

Abstract :

This research calls for standing on the constitutional and political developments witnessed by the legislative institution at the functional level and highlighting the parliament's structures as a constitutional body expressing the popular will because of its great importance in building the state, which imposes a functional relationship between the two chambers of Parliament and determines the location of each chamber and its specializations in order to assess the extent of Parliamentary work to achieve the state of right and law

مقدمة

لقد استقر المؤسس الدستوري الجزائري على نظام الغرفتين بمقتضى دستور 1996 (أو ما يسمى البيكاميرالي)، وقد نصت المادة 98 من دستور 1996 على أنه: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

وقد تم ترسيخ فكرة الشرعية الدستورية و الاختيار الشعبي نتيجة الأزمات التي مرت بها الجزائر من استقالة رئيس الجمهورية و تجميد العمل بالدستور ، فقد أثبت دستور 1989 عجزه في مواجهة أول أزمة عرفتها البلاد، فكان لابد من دستور جديد يسد الثغرات التي أدخلت البلاد في الأزمات لبناء دولة عصرية أساسها الممارسة الديمقراطية الشفافة وكان المؤسسة البرلمانية نصيب وافر من التعديل الدستوري 1996 بحيث اختارت الجزائر أن تغير مسارها البرلماني من برلمان أحادي إلى برلمان ثنائي الغرف لأجل تكريس السيادة الشعبية و تحسين الأداء البرلماني.

وعليه فقد تم في 04 جانفي 1998 تنصيب مؤسسة تشريعية جديدة في الدولة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وهي مجلس الأمة، ويرتبط إحداث الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري بأسباب ذات طبيعة سياسية ترجع جذورها إلى الأزمة التي شهدتها الجزائر قبل صدور دستور 1996، والتي أدت إلى المساس بأمنها واستقرارها وهي أحداث 05 أكتوبر 1988، وإلغاء نتائج الانتخابات 1991، وكذلك الفراغ الدستوري نتيجة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بحل البرلمان.

أما الأسباب القانونية التي أدت إلى استحداث الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري لتجاوز الثغرات القانونية التي تضمنها دستور 1989 حيث أنه كان يهدف هذا الدستور إلى إقامة نظام ديمقراطي تعددي، دون الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات التي تقتضيها طبيعة التحول.

ونجد أيضا من الأسباب القانونية محاولة تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية والأداء التشريعي من خلال توسيع مجال التمثيل عن طريق تمثيل الجماعات المحلية، ولتجنب تهميش بعض الكفاءات والسؤال الذي يواجهنا هو ما هي الآليات التي أخذ بها العمل البرلماني بعد سنة 1996.

وبذلك سنتناول في هذا البحث تشكيلة البرلمان التعددي بغرفتيه (مبحث أول) ثم إلى العلاقة بين مجلسي البرلمان (مبحث ثاني).

المبحث الأول– تشكيلة البرلمان بغرفتيه

كما سبق الذكر فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الثنائية البرلمانية وأقام من خلال المادة 98 من دستور 1996 برلمانا تعدديا يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة. وقد نص على تحديد تنظيم كل مجلس من خلال نظامه الداخلي، والقانون العضوي المسير لكلا المجلسين وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة طبقا للمادة 115 من دستور 1996، وبذلك أكد دستور 1996 على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فالأولى منتخبة تمثل فيها الولايات والجالية

الجزائرية بالنظر إلى عدد السكان، والثانية تمثل فيها ولايات الوطن على تقدم المساواة، بالإضافة إلى ضمها لأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية[1].

المطلب الأول –المجلس الشعبي الوطني

سنتطرق أولا لتشكيلة المجلس وشروط العضوية والموانع ثم ثانيا لهيكلة المجلس:

الفرع الأول –تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتجين يمثلون ولايات الوطن حسب عدد السكان[2]، مع تخصيص مقاعد للجالية الوطنية في الخارج، على أن لا يقل عدد النواب الممثلين لكل ولاية عن أربعة نواب بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[3] لمدة 5 سنوات، بنظام التمثيل النسبي على القائمة، بعدما كانوا ينتخبون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية في دورين في ظل دستور 1989.

ولعل الهدف من تعديل قانون الانتخابات، بالتراجع عن نظام الأغلبية وتبني نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية، هو ضمان مشاركة فعلية للمواطنين والقوى الوطنية في الحياة السياسية، وقد كان هذا المنحنى مبني على المعطيات التي أفرزتها التجربة التعددية المجهضة سنة 1990 و 1991 وقد اعتبرت السلطة القائمة أن هذه التجربة كانت فاشلة للأسباب التالية:

- عدم استعداد الكثير من التشكيلات السياسية الحديثة النشأة التنافس انتخابي ديمقراطي وتعددي.
- عدم تحكم الدولة في الآليات الضرورية لتنظيم انتخابات تعددية ذات مصداقية تنظيما صحيحا.
- اعتماد نظام انتخابي بالاقتراع بالأغلبية، وتقسيم ارتجالي للدوائر الانتخابية مما تسبب في إجحاف مفرط في حق التشكيلات السياسية في العلاقة بين عدد الأصوات التي حصلت عليها وعدد المقاعد التي نالتها.
- كما أن تحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية، من شأنه أن يسمح بترفيه ممارسة البرامج السياسية التنافسية، ومن شأنه أيضا أن يحث هيئة الناخبين على تفصيل التنافس بين الأفكار والمشاريع وليس الأشخاص، على اعتبار أن قانون الانتخابات له تأثير كبير على الأحزاب السياسية ومن ثم على النظام السياسي ككل[4].

الفرع الثاني– شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني

تتلخص شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني في مايلي:

–التمتع بالجنسية الجزائرية، إلا أنه يفسح المجال أمام المتجنسين بالجنسية الجزائرية من تقدمهم للانتخابات للترشيح لعضوية المجلس.

–شرط السن القانوني في الانتخاب والترشيح وذلك بناءا على المادة 50 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب

وينتخب" وعليه فإنه يشترط سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع للناخب، أما المترشح لعضوية المجلس فقد حددها ب 25 سنة كاملة يوم الاقتراع.

–التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أي أن لا يكون قد حكم على الناخب سابقا في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط عنه اعتباره.

–أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها فيعتبر واجب الخدمة الوطنية شرطا منطقيا في موضوع الترشيح فهي واجب وطني على كل جزائري تتوفر فيه شروط الصحة البدنية و العقلية، ما لم يكن معفى منها بالطرق القانونية.

–على أن تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار شرط أن تكون هذه القائمة مدعمة على الأقل بأربعمائة توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[5].

لقد نص قانون الانتخابات على منع بعض الأشخاص من الترشح للانتخابات وبذلك منع من مارسوا وظائف في نطاق الدائرة التي يريدون الترشح فيها لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في تلك الدائرة، كما منع الأشخاص الذين يمارسون وظيفة من إحدى الوظائف التالية: الولاة ، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبوا الولايات[6].

يعترف النواب المجلس الشعبي الوطني بالحق في الحصانة البرلمانية طيلة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، فلا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا ولا يمكن أن ترفع عليهم دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء، و بذلك فالبرلمان يمتلك كامل الحرية في الأعمال المرتبطة بوظيفته، وقد نصت المادة 109 من دستور 1996 على الحصانة الموضوعية، وهي عدم المسؤولية وهي حصانة عينية وهي تطال الأقوال والأعمال[7]، كما كرست المادتين 110 و 111 من دستور 1996 الحصانة الإجرائية فيما يتعلق بالأعمال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية، بحيث أنه لا يجوز الشروع في متابعة عضو البرلمان بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح أو بإذن حسب الحالة.

الفرع الثاني –هيكلة المجلس الشعبي الوطني

لكي يقوم المجلس الشعبي الوطني بمهامه المنوط بها لابد من هيكلة وبنية تنظيمه لتسيير أعماله، وقد تكلف نظامه الداخلي بوضع هذه البنية وهي تتكون من:

أولا–الرئيـــس

إن لرئيس المجلس الشعبي الوطني مكانة هامة ومركز قوي لا يستهان به في النظام السياسي الجزائري، وقد منحه إياها الدستور الجزائري 1996، و يمتلك رئيس المجلس الشعبي الوطني عدة صلاحيات ومهام سواء تعلق الأمر بالإطار السياسي الذي منحه له الدستور أو في مجال الإطار القانوني باعتباره رئيس للغرفة البرلمانية

السفلى، وينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني في بداية الفترة التشريعية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في حالة تعدد المترشحين، وبرفع اليد بأغلبية الأصوات المعبر عنها في حالة المترشح الوحيد[8]، وهذا وفقا لنص المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أما بخصوص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني فانه يمارس وظائفه للعهدة التشريعية الكاملة والمقدرة ب 05 سنوات كاملة تبدأ منذ انتخابه على رئاسة المجلس و تنتهي بنهاية الفترة التشريعية، وطبقا لما أسنده إياه الدستور الجزائري والنظام الداخلي للمجلس فإن رئيس المجلس يقوم خلال مدته التشريعية بممارسة عدد من المهام و الصلاحيات ، فقد جعل الدستور الجزائري رئيس المجلس الشعبي الوطني طرفا من أطراف الإخطار الثلاث للمجلس الدستوري بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، وبذلك فإن رئيس المجلس يمكنه تحريك الرقابة الدستورية على القوانين[9]، وله صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني من قبل استشارة رئيس الجمهورية كما يمكنه طلب فتح مناقشة في البرلمان حول السياسة الخارجية، كذلك تجب استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني عند اللجوء لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب [10].

وقد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس زيادة على التي أقرها له الدستور، فعليه السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني، ويرأس الرئيس مكتب المجلس، واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة

التنسيق ويوقع على توصيات التعاون الدولي البرلماني وقد منحه النظام الداخلي للمجلس أيضا بعض الصلاحيات الإدارية وذلك نظرا لاعتبار رئيس المجلس الشعبي الوطني إداريا لهذا الأخير طيلة العهدة البرلمانية فيقوم بتعيين الأمين العام و تقليد المناصب في المصالح الإدارية بالمجلس بعد استشارة المكتب، ويحدد كيفية و طريقة سير المصالح الإدارية عن طريق القرارات، كما عليه السهر لإعداد ميزانية المجلس وعرضها على المكتب وله سلطة الأمر، بالصرف كما عليه السهر لإعداد ميزانية المجلس وعرضها على المكتب وله سلطة الأمر بالصرف، كما له دور في ضبط تنظيم المصالح الإدارية بالمجلس وهذا ما أقرته المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ثانيا–المكتـــب

لقد منح النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عدة مهام يمارسها مكتب المجلس، وهو يتشكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و09 نواب برئيس، ويتم انتخاب نواب الرئيس لسنة واحدة قابلة للتجديد طبقا لها نص عليه النظام الداخلي للمجلس وذلك على أساس توزيع المناصب، ويقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني في إطار العمل البرلماني بتنظيم سير الجلسات وضبط جدول أعمالها ومواعيد بالتشاور مع الحكومة بالإضافة إلى المصادقة على مشروع ميزانية المجلس[11].

ثالثا–اللجـــان الدائمة

تتشكل اللجان البرلمانية عند بداية الفترة التشريعية، ويتم تحديد تشكيلتها كل سنة، وهي تكتسب أهمية بالغة في العمل البرلماني، فهي تعمل على اقتراح مشاريع القوانين ودراستها والتشاور بشأنها مع السلطة التنفيذية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني، وممارسة الوظائف الرقابية على أداء مؤسسات السلطة التنفيذية ويبلغ عدد اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني اثنا عشرة لجنة (12)، وهذا ما جاءت به المواد من 27 إلى 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وتتمثل اللجان على النحو التالي:

1/ لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.
2/ لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
3/ لجنة الدفاع الوطني.
4/ لجنة المالية والميزانية.
5/ لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.
6/ لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
7/ لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.
8/ لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.
9/ لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.
10/ لجنة الإسكان والتجهيز والتهيئة العمرانية.
11/ لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

12/ لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.

رابعا– هيئة الرؤساء

تتكون هذه الهيئة من رئيس المجلس ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وهي تختص بإعداد جدول أعمال دورات المجلس الشعبي الوطني وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتعمل أيضا على تحضير دورات المجلس وتوفيرها، وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها[12].

خامسا– هيئة التنسيـــق

ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، تستشار في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها، كما تستشار في توفير الوسائل المتعلقة بتسيير المجموعات البرلمانية وضمانها[13].

المطلب الثاني– مجلس الأمة

لقد تم استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية، كما هو معمول به في كثير من الأنظمة الديمقراطية وقد كان الهدف من ذلك هو مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية، وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية، ومن ثم ضمان مسار تشريعي أحسن إلى جانب استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها، وفي هذا الصدد خول الدستور لرئيس مجلس الأمة صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية[14]، وتبعا لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى

دراسة المكانة الدستورية لمجلس الأمة (الفرع الأول) ثم إلى هيكلة مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول – المكانة الدستورية لمجلس الأمة

يمثل مجلس الأمة مؤسسة برلمانية تشريعية ورقابية في دستور 28 نوفمبر 1996 ويعتبر بناءا على أحكام المادة 98 منه المجلس الأعلى والغرفة الثانية العليا بعد الغرفة الأولى الأدنى وهي المجلس الشعبي الوطني في البرلمان الجزائري، وبناءا على ذلك فإن عمل ووجود مجلس الأمة بهذه الطريقة والموقع البرلماني الدستوري له، دليل وإثبات على حقيقة تبني الدولة الجزائرية لنظام الثنائية البرلمانية في ممارسة السلطة التشريعية منذ صدور دستور 1996.

ويتمتع مجلس الأمة بحصانة دستورية، حيث أنه ليس من صلاحيات أي جهة أن تقوم بحل الغرفة النيابية الثانية طيلة مدتها التشريعية، وذلك حتى في وجود خلاف بين المجلس الشعبي الوطني مع الحكومة والتي يمكن أن يؤدي إلى حله[15]، ومن جهة أخرى وفي حالة تزامن حله بشغور منصب رئيس الجمهورية فإنه لا يترتب على ذلك فراغا دستوريا ومؤسساتيا نظرا لاستحداث مجلس الأمة، وانتقال رئاسة الدولة إلى رئيسه في حالة مانع لرئيس الجمهورية[16].

أولا-تكوين مجلس الأمة

يختلف تشكيل الغرفة الثانية عن تشكيل الغرفة الأولى، وبالرجوع لنص المادة 101 فقرة 02 من دستور 1996 نجده قد اعتمد على طريقة الجمع بين أسلوبي الانتخاب و التعيين في اختيار أعضاء الغرفة الثانية.

فينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية مع العلم أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تحدد مهمتهم ب 6 سنوات على أن تجدد نصفهم كل ثلاث سنوات، وعليه فإن كل ولاية ممثلة بعضوين أي بمجموعة 96 عضو عن مجمل ولايات الجمهورية، أما الثلث الباقي فبمجموع 48 عضو يعينهم رئيس الجمهورية وبذلك فان العدد الكلي لأعضاء مجلس الأمة هو 144 عضو.

ومن أهم الشروط الواجبة للترشح في مجلس الأمة: أن يكون المترشح منتخب في المجلي الشعبي الولائي، أو في أحد المجالس الشعبية البلدية التي تصمها الولاية[17]، ويفوز المترشحون الحاصلون على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا[18]، ويخضع التمثيل في مجلس الأمة للطابع الإقليمي، وليس على أساس كثافة السكان، فهناك تمثيل متساوي لجميع الولايات.

ومن الشروط المتعارف عليها للترشح لعضوية مجلس الأمة نجد شرط السن فلابد أن لا يكون أقل من 23 سنة كاملة يوم الانتخاب وهذا طبقا لنص المادة 78 فقرة 2 من قانون الانتخابات وهذا ينطبق على الناخب، أما بخصوص المنتخب المترشح، فقد عاود قانون الانتخابات الجديد 12-01 النظر في السن القانونية الواجب توافرها في المترشح لعضوية مجلس الأمة إذا انخفض السن من 40 سنة كاملة يوم الاقتراع في ظل القانون القديم إلى 35 سنة كاملة في ظل القانون الجديد[19].

أما بالنسبة لشرط الجنسية، فبالرجوع إلى نص المادة 107 من قانون الانتخابات نجد ما تنص على أنه: "يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي تتوافر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلة الأمة" وبذلك كل عضو في المجالس المحلية تتوافر فيه أساسا الشروط القانونية لناخب والمحددة في المادة 03 من نفس القانون (قانون الانتخابات 01/12) وبذلك يجب أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ مدة تزيد عن 05 سنوات كاملة، كذلك يشترط في المترشح العضوية الغرفة الثانية أن يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، فبذلك تتوفر فيه شروط الناخب.

الفرع الثاني– هيكلة مجلس الأمة

يتمتع مجلس الأمة بتنظيم هيكلي باعتباره مؤسسة دستورية، وهذا ما بينه القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

أولا–رئيس مجلس الأمة

ينتخب رئيس مجلس الأمة في بداية الفترة التشريعية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وفي حالة حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يتم إجراء دور ثاني في أجل أقصاه 24 ساعة، يتم فيه التنافس بين المرشحين الأول والثاني اللذان حصلا على أغلبية الأصوات، على أن يكون الفوز لصالح المرشح الحاصل على الأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المرشح الأكبر سنا[20]، ويشترط للترشح لمنصب رئيس مجلس الأمة الجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وإثبات أداء الخدمة الوطنية بالإضافة إلى شرط السن الذي لا يقل عن 35 سنة، ويتكلف رئيس مجلس الأمة بعدة مهام في إطار الممارية البرلمانية ومن بين هذه المهام والصلاحيات التي يتمتع بها هذا الأخير:

- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء والتنسيق.
- يضمن الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي.
- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية.
- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب القرارات.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة.
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.
- الأمر بالصرف وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.

- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا لأحكام المادة 166 من الدستور.

ثانيا– المكتـــب

يتشكل مكتب مجلس الأمة من الرئيس إضافة إلى 5 نواب له، وفي حالة غياب رئيس مجلس الأمة يخلفه أحد نوابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب، ويوزع المكتب بعد انتخابه الصلاحيات على كل عضو من أعضائه[21]، ويجتمع المكتب بشكل دوري بناءا على دعوة من الرئيس مع إمكانية الدعوة إلى اجتماعات غير عادية كلما لزمن الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو أغلبية أعضاء المكتب[22].

يتولى المكتب عدة مهام على الخصوص في تنظيم سير الجلسات وضبط جدول أعمالها، كما يتولى مجموعة من الاختصاصات من بينها:

- تحديد أنماط الاقتراع
- تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي .
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مراجعة المصالح المالية للمجلس.
- دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت.

ثالثا–اللـــجان الدائمة

تقوم اللجان البرلمانية بتحضير ودراسة الموضوعات المعروضة على المجلس، ويتم ذلك في جو هادئ بعيدا عن جو الجلسات العامة والعلنية التي تكون معرضة للمناقشات السياسية الحادة، ويقوم نظام اللجان على مبدأ تقسيم وتوزيع الأعمال فالمجالس تتكون من عدد كبير من الأعضاء لذا وفقا لمبدأ تقييم وتوزيع الأعمال تكلف مجموعة صغيرة من الأعضاء بدراسة موضوع على درجة من التعقيد والتخصص داخل اللجنة كل حسب تخصصه والمهام المحددة لكل لجنة.

ويتم تجديد اللجان الدائمة كل سنة، ويتراوح عدد أعضاء هذه اللجان ما بين 10 أعضاء إلى 19 عضوا مع استثناء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان[23]، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تتكون من 15 عضوا إلى 19 عضوا على الأكثر[24]، وتضم اللجان الأخرى في عضويتها ما بين 10 إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر، وقد حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة في نص المادة 16 منه على عدد اللجان البرلمانية الموزعة على مستوى مجلس الأمة وحصرها في 09 لجان وهي[25]:

1/ لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

2/ لجنة الدفاع الوطني.

3/ لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.

4/ لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

5/ لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

6/ لجنة التربية والتكوين والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7/ لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

8/ لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

9/ لجنة الثقافة والإعلام والشباب والسياحة.

وتعقد اللجان الدائمة لمجلس الأمة اجتماعاتها أثناء الدورة بناءا على استدعائها من قيل رؤسائها، وفيما بين الدورات تستدعى من طرف رئيس مجلس الأمة حسب جدول أعمالها. إلا أنه لا يمكن أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة[26]، ولم ينص النظام الداخلي لمجلس الأمة على الطابع الإجباري لحضور أعضاء اللجان الدائمة للاجتماعات واكتفى بالنص على أنه لا تصح منافسات اللجان إلا بحضور أغلبية أعضائها[27].

رابعا–هيئـــة الرؤساء

تتكون من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، وتختص لإعداد جدول أعمال دورات مجلس الأمة، على أن تجتمع هذه الهيئة كل خمسة عشر يوما خلال الدورات أو بدعوة من رئيس المجلس عند الضرورة وتقوم هذه اللجنة أيضا بتحضير دورات المجلس وتقويمها وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها[28].

خامسا– هيئة التنسيـــق

هي هيئة استشارية وتتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتعقد هذه الهيئة اجتماعاتها بناءا على دعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال دورات المجلس ويمكن دعوتها للاجتماع عند الضرورة، وتستشار في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها، كما تستشار في توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها[29].

المبحث الثاني– اختصاصات غرفتي البرلمان و العلاقة بينهما

لما كان المؤسس الدستوري الجزائري بغرفتيه مجموعة من المهام طبقا لأحكام الدستور والأنظمة الداخلية والقوانين العضوية أو التنظيمية، وتعتبر الوظيفتين التقليديتين التشريع والرقابة من أهم الوظائف التي يقوم بها البرلمان، والوظيفة التشريعية في الأصل كانت محتكرة من قبل السلطة التشريعية، غير أنها أصبحت تمارس أيضا من قبل السلطة التنفيذية من خلال منحها حق التشريع في كل ما لا يدخل في المجال التشريعي للبرلمان، و ذلك بعد تحديد المجالات التي يشرع فيها، بحيث يمكن للسلطة التنفيذية أن تبادر بمشاريع القوانين والتشريع بواسطة أوامر في بعض الأحيان مما يخلف تقليص من دور البرلمان في المجال التشريعي[30].

وفيما يخص الاختصاص أو الوظيفة الثانية وهي الوظيفة الرقابية، فإن البرلمان يملك عدة وسائل تختلف باختلاف الأثر المترتب عليها، ورغم أن هاتين الوظيفتين مشتركتين بين غرفتي البرلمان، إلا أنهما لا يمارسان بنفس الطريقة، بل هناك اختلاف

وتباين واضح بينهما، ولعل ذلك يعود إلى عدم التجانس في طريقة التشكيل وعدد الأعضاء ومدة العضوية.

فينتخب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر بينهما ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع العام غير المباشر ويعين الثلث الباقي من طرف رئيس الجمهورية، أما عدد الأعضاء فيختلف بين الغرفتين نظرا لأن عدد أعضاء مجلس الأمة يجب أن يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما أن مدة عضوية أعضاء المجلس الشعبي الوطني خمس سنوات قابلة للتجديد، في حين تدوم عضوية أعضاء مجلس الأمة ست سنوات قابلة للتجديد على أن يجد نصفهم كل ثلاث سنوات[31].

المطلب الأول- اختصاصات غرفتي البرلمان

ومن خلال هذا المطلب، سنتناول الاختصاص التشريعي للبرلمان ثم الاختصاص الرقابي.

الفرع الأول– الاختصاص التشريعي

يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية، ومن ثم فهو صاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[32] غير أن هذه السيادة محدودة نزرا لاختصاص رئيس الجمهورية هو الأخر بالتشريع عن طريق الأوامر في حالات حددها الدستور بدقة

وذلك بين دورتي البرلمان وفي حالة شعور المجلس الشعبي الوطني وفي الحالة الاستثنائية ولو أن هذه الأوامر تعد لاغية إذا لم توافق عليها غرفتي البرلمان[33].

وتعني كلمة التشريع معنيين أولهما عملية سن قواعد قانونية مكتوبة وإكسابها قوة الالتزام من قبل سلطة مخصصة يمنحها الدستور اختصاص إصدار قوانين ملزمة يخضع لها جميع الأشخاص في الدولة، والتشريع بهذا المعنى العام هو ما يعد مصدرا رسميا للقانون، أما المعنى الثاني فيعني القواعد القانونية نفسها التي تضعها السلطة التشريعية وفقا للدستور في الدولة، وبهذا المعنى فإنه يفيد القانون المكتوب[34]، وبالتالي فإن البرلمان يملك كامل السيادة في الميدان التشريعي، لأنه هو المعبر الوحيد عن صاحب السيادة الحقيقي والأصلي وهو الشعب، غير أن هذه السيادة لا تعتبر كاملة فقد أصبحت الدساتير هي من تحدد المجالات التي يستطيع البرلمان أن يشرع فيها، وبالتالي فالسيادة في المجال التشريعي لا يمكن أن تعني إلا اختصاصا دستوريا فهي سيادة في إطار الدستور[35].

أ/ سيادة البرلمان في التشريع محددة على سبيل الحصر

لقد حددت المادة 122 من دستور 1996 مجالات التشريع بنصها على:"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و ذلك في المجالات الآتية:

- ✓ حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

- ✓ القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة لاسيما الزواج والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات.
- ✓ شروط استقرار الأشخاص.
- ✓ التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
- ✓ القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية.
- ✓ قواعد قانون العقوبات، الإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها. والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون.
- ✓ القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.
- ✓ نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية.
- ✓ التقسيم الإقليمي للبلاد.
- ✓ المصادقة على المخطط الوطني.
- ✓ التصويت على ميزانية الدولة.
- ✓ إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها.
- ✓ النظام الجمركي.
- ✓ نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات
- ✓ القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي.
- ✓ القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

- ✓ القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي.
- ✓ القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
- ✓ القواعد العامة المتعلقة بحماية الثورة الحيوانية والنباتية.
- ✓ حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- ✓ النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- ✓ النظام العام للمياه.
- ✓ النظام العام للمناجم و المحروقات
- ✓ النظام العقاري.
- ✓ الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
- ✓ القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية والقوات المسلحة.
- ✓ قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- ✓ إنشاء فئات المؤسسات.
- ✓ إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

وبذلك فقد نصت المادة 122 من الدستور على ثلاثين موضوعا يشكل مجالا حصريا للتشريع، إلى جانب ذلك فقد أضاف الدستور في المادة 123 سلطة التشريع بقوانين عضوية في جملة من المواضيع الحساسة، بالإضافة إلى المجالات

المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ومن بينها القانون المحدد للعلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، تنظيم حالتي الحصار والطوارئ، القانون المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها.

ويشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بالقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

ب/ سيادة البرلمان في التشريع محددة على سبيل المثال

من خلال المادة 122 فإنه يستنتج أن إدارة المؤسس الدستوري لم تتجه فقط إلى حصر المجالات التي يشرع فيها البرلمان لأنه لم يستعمل عبارة يشرع البرلمان فقط في الميادين التالية وبالتالي فيفهم من ذلك أن الاتجاه الذي أخذ به الدستور الجزائري لم يكن الهدف منه تحديد نطاق مجال التشريع وحصره، وبالتالي فإن التعداد الوارد في حكم المادة 122 فهو على سبيل المثال لا الحصر[36].

وبالتالي تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، وعلى خلاف القوانين العادية التي تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة فإن القوانين العضوية تخضع المراقبة مدى مطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية.

ومن مظاهر عدم التجانس بين غرفتي البرلمان في المجال التشريعي حرمان أعضاء مجلس الأمة من الحق في اقتراح القوانين فقد خول الدستور هذا الحق لكل من الوزير الأول والنواب، كما أن الأولوية في مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين تكون دائما للمجلس الشعبي الوطني، على اعتبار أن هذه النصوص تعرض عليه أولا ثم بعد ذلك على مجلس الأمة الذي يناقشها ويصادق عليها بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه[37].

الفرع الثاني– الاختصاص الرقابي

يعتبر الدور الرقابي الأداة التي تبين مكانة البرلمان في أي نظام سياسي وينبغي أن يكون للبرلمان وسائل تمكنه من الاطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، فيمارس البرلمان بغرفتيه الوظيفة الرقابية على عمل الحكومة، وهي الوظيفة الأساسية الثانية له إلى جانب التشريع، غير أن هذه الرقابة تتميز بعدم التجانس حيث أن بعض المجالات الرقابية تمارسها غرفتي البرلمان على قدم المساواة، بينما هناك وسائل

رقابية أخرى يقتصر استعمالها على المجلس الشعبي الوطني ، وهي أخطر الوسائل الرقابية على اعتبار أنها قد ترتب المسؤولية السياسية للحكومة.

ولعل الهدف الرئيسي من وراء استخدام الوسائل الرقابية المشتركين بين غرفتي البرلمان هو رغبة أعضاء البرلمان في الحصول على المعلومات التي ربما تستح لهم باللجوء إلى اقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص أو استهداف إسقاط الحكومة باللجوء إلى استعمال وسائل الرقابة التي تسمح بتحقيق ذلك وتتمثل أشهر الوسائل الرقابية المشتركة بين غرفتي البرلمان والتي يمارسها أعضاءه فرديا أو جماعيا حسب الحالة[38] في توجيه الأسئلة بنوعيها كتابية كانت أو شفوية إلى أعضاء الحكومة وكذا استجوابها في قضايا الساعة وتشكيل اللجان البرلمانية للتحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

كما تمتلك غرفتي البرلمان سلطة الرقابة المالية على الاعتمادات المالية التي أقرتها الحكومة لكل سنة مالية وهذا القانون المتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية، بعد أن تقدم الحكومة لها عرضا بشأن ذلك، يضاف إلى ذلك استماع اللجان الدائمة في الغرفتين الدائمة لأعضاء الحكومة.

وإذا كانت الوسائل الرقابية المشتركة بين غرفتي البرلمان لا تؤدي إلى أية نتيجة يمكنها أن تهدد وجود الحكومة، مادامت كل من الأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق، لا ترتب المسئولية السياسية للحكومة، فإن هذا لا يعني بأن البرلمان في الجزائر لا يمكنها تهديد وجود الحكومة، مادام الدستور تبنى ما يسمى بقاعدة توازن "Léquilibre de la terreur" بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ممثلة

في المجلس الشعبي الوطني وفي هذا الصدد منح الدستور للمجلس الشعبي الوطني المعرض للحل سواء من طرف رئيس الجمهورية أو وجوبها عند عدم مصادقته على مخطط عمل حكومتين متتاليتين، صلاحية تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك بالوسائل الدستورية التي خصه الدستور بها دون مجلس الأمة.

وتتحقق المسؤولية السياسية للحكومة في مناسبتين وبثلاث وسائل فالمناسبة الأولى هي عدم تصويت المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه الأمر الذي يترتب عليه سقوطها بتقديم الوزير الأول لاستقالتها لرئيس الجمهورية.

أما المناسبة الثانية فهي أثناء عرض الحكومة لبيانها السنوي لسياستها العامة، أين يمكن للنواب اقتراح ملتمس رقابة ينصب على مسؤوليتها وفي حالة التصويت عليه بأغلبية الثلثين تسقط الحكومة، وهو نفس المصير الذي يمكن أن تواجهه الحكومة في حالة عدم تصويت النواب على لائحة الثقة متى طلبها الوزير الأول[39].

المطلب الثاني– العلاقة بين غرفتي البرلمان

تتمثل العلاقة بين غرفتي البرلمان في المجالات المخصصة لكل واحد منها، فهي علاقة تكاملية على الرغم من عدم تجانسها من حيث الاختصاص والتشكيلة، ويتجلى هذا التكامل في مجال المادة التشريعية، إذ لا يناقش ولا يصوت مجلس الأمة إلا على نص المادة المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني طبقا للمزاد 40-41-42 من القانون العضوي رقم 99-02، وكذا عبر الغرفتين، ويظهر هذا

التكامل أكثر بين الغرفتين عند جلوس أعضاء من الغرفتين في اللجنة المتساوية للأعضاء في حالة حدوث خلاف بينهما حول أحكام نص من النصوص المعروضة عليهما[40] إضافة إلى إمكانية اجتماع البرلمان بمجلسيه تحت رئاسة واحدة في الحالات التي حددها الدستور، ومن خلال ما سبق فان النظام الدستوري الجزائري اتبع آلية لحل الخلاف بين مجلسي البرلمان والمتمثلة في اللجنة المتساوية الأعضاء بالإضافة إلى آلية اجتماع البرلمان بغرفتيه.

الفرع الأول –اللجنة المتساوية الأعضاء

عملا بأحكام المادة 120 فقرة 4 من الدستور القاضية بـ: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف".

أولا– تشكيل اللجنـــة

طبقا للمادة 120 من الدستور والمادة 88 من القانون العضوي 02/99 فإن المؤسس الدستوري حرصت على تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء على ضمان تمثيل متساوي لكلا غرفتي البرلمان داخل اللجنة بحيث تتشكل من 20 عضوا موزعين بالتساوي إلى غرفتي البرلمان بـ 10 أعضاء من كل غرفة، بالإضافة إلى 5 أعضاء مستخلفين يضمنون في حالة تغيب ممثل اللجنة الاستخلافات الضرورية فيقوم مجلس الأمة بضبط قائمة ممثليه العشرة بالإضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين، بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية، أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فإنه يعين ممثليه في اللجنة

المتساوية الأعضاء الذين يكون من بينهم خمسة أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسها، ويعين 5 أعضاء احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب[41].

وفيما يخص تشكيل مكتب اللجنة واختيار رئيسه ونائبه ومقررين اثنين، فإنه يتم بعد اختيار الأعضاء احتياطيين، فانه يعقد اجتماع أول اللجنة بدعوة أكبر أعضائها، ويشرع في انتخاب رئيس اللجنة من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، على أن ينتخب النائب من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، أما المقررين فينتخب مقررا لكل غرفة[42]، وتجتمع اللجنة بطلب من الوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين والذي سبق للمجلس الشعبي الوطني المصادقة عليه، على أن يكون اجتماعها خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ طلب[43] الاستدعاء إلى رئيسي المجلسين لتجتمع بمقر أحد المجلسين[44].

ثانيا– مهام اللجنـــة

يتمثل عمل اللجنة في دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها وفقا للإجراءات المتبعة في سير اللجان الدائمة، كما أنه أثناء أداء اللجنة لعملها لها إمكانية تسمح لكل عضو في البرلمان أو أي شخص ترى الاستماع إليه مفيدا لأشغالها، بعد أن يرسل رئيس اللجنة طلب الاستماع إلى رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة، ويعد تقرير يصمن اقتراح نص جديد حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، شريطة أن لا تتناول استنتاجاتها سوى الأحكام التي صوت عليها المجلس

الشعب الوطني ولم تحصل على موافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء مجلس الأمة، أما في حالة رفض هذا الأخير للنص كاملا ذلك يحول دون طلب الوزير الأول لاجتماع لجنة متساوية الأعضاء.

بعد أن يبلغ الوزير الأول بتقرير اللجنة من طرف رئيس الغرفة التي اجتمعت اللجنة بمقرها، تقوم الحكومة بعرض النص المقترح على الغرفتين من أجل المصادقة عليه، حتى تنظر كل غرفة في التعديلات المقترحة ثم على النص بكامله ن وأما في حالة استمرار الخلاف دون أن تتوصل الغرفتان إلى المصادقة على نص واحد على أساس نتائج المتساوية الأعضاء فان ذلك يؤدي إلى سحب هذا النص من طرف الحكومة.

ويلاحظ من خلال تشكيل وسير اللجنة المتساوية الأعضاء أن مجلس الأمة من خلالها يستطيع التدخل في اقتراح وتعديل النصوص القانونية، وهو الحق الذي لم يمنح له الأمن من الدستور ولا من القانون العضوي المنظم للعلاقة الوظيفية بين الغرفتين وبينهما وبين الحكومة، وهذا ما دفع بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان إلى عقد لقاءات علمية مع البرلمانيين والمختصين توضيحا للعلاقة التكاملية بين الغرفتين في ممارسة الوظيفة التشريعية وخاصة المادة 120 من الدستور التي تنص على ضرورة أن يكون مشروع كل قانون موضوع مناقشة من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي[45].

الفرع الثاني– آلية اجتماع البرلمان بغرفتيه

لم يكن قصد المؤسس الدستوري الجزائري حين تبنيه لنضام الغرفتين أن تمارس كل غرفة عملها بمعزل عن نظيرتها، ولم يكن هدفه فقط أن يجعل من مجلس الأمة بمثابة الدرع الذي بإمكانه معارضة بعض النصوص القانونية التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، و الدليل على ذلك تحديد الدستور لبعض الحالات التي يمكن أن تجتمع فيها الغرفتان معا في شكل برلمان تحت رئاسة واحدة، وذلك بناءا على استدعاء إما من طرف رئيس الجمهورية أو من يخلفه أو رئيس مجلس الأمة، و ذلك في الحالات التالية:

أولا– بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية

- وذلك للموافقة على تمديد حالة الطوارئ.
- بعد إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وحالة الحرب.
- لفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناءا على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.
- للتصويت على مشروع تعديل الدستور عندما يستدعي هذا التعديل عرضه على استفتاء الشعب وفقا للمادة 176 من الدستور.

ثانيا– بناءا على استدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة[46]

للموافقة على إعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب والتوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، في حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير أو استقالته أو وفاته.

ثالثا– بناءا على استدعاء من رئيس مجلس الأمة

للمبادرة باقتراح الدستور على رئيس الجهورية، وتجدر الإشارة إلى أن سير البرلمان يتم وفق نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا، ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا في بداية جلساته[47].

الخاتمة

يظهر جلياّ مماّ تقدم مدى فعالية أجهزة البرلمان البرلمان الجزائري من فترة 1996 إلى يومنا هذا نجد أن النظام البرلماني اعتمد على نظام الغرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي تم استحداثه وهذا لتقوية مركز البرلمان في النظام السياسي لوصوله للمؤشرات الأساسية للبرلمانات المعاصرة، فكان لابد للمشرع الجزائري إيجاد آليات تتماشى وتطورات قدرات المؤسسة التشريعية لتفعيل الأداء لإحداث قدرة التنافسية في مجال العمل التشريعي والرقابي.

من خلال ما تحليل الموضوع والتطرق إلى آليات تفعيل هياكل البرلمان توصلنا إلى التوصيات التالية:

- تعزيز آليات تفعيل العمل البرلماني من خلال غرفتيه.
- وضع ميكانيزمات تتماشى مع عمل الغرفتين المكونتين للبرلمان.
- مراعاة الكفاءات البشرية التي تمثل الغرفتين.
- النظر في تخصصات اللجان المكونة للغرفتين ووضع الأشخاص المناسبة في تمثيل اللجان لكل اختصاصه.
- توطيد العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان.

الهوامش:

1- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 137.

2- الأمر رقم 08-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها.

3- المادة 101 و 102 من دستور 1996.

4- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 138-139.

5- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

6- المادة 89 من القانون العضوي 12/02 المؤرخ في 14 يناير 2012 والمتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

7- وليد العقون، الحضانة البرلمانية، مجلة النائب، السنة الثانية، العدد الرابع، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر 2004، ص 39.

8- تداول على رئاسة المجلس الشعبي الوطني منذ تبني الثنائية البرلمانية كل من عبد القادر بن صالح، كريم يونس، عمار سعيداني، عبد العزيز زياري، مقتبسات عن عمار عباس، العلاقة بين السلكات، المرجع السابق، ص 145.

9- المادة 166 من دستور 1996 "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

10- المادة 91 من دستور 1996 الجزائري.

11- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 145.

12- المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

13- المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

14- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 142-143.

15- المواد 81-82-84-129 من دستور 1996.

16- المادة 88 من دستور 1996 التي تنص على أنه: "علن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بنيابة رئيس مجلس الأمة في مدة أقصاها 45 يوما...."

17- المادة 107 من قانون الانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج.ج، عدد 01 بتاريخ 14 يناير 2012، ص 09.

18- المادة 126 من قانون الانتخابات 12-01 السابق الذكر.

19- المادة 108 من قانون الانتخابات 12-01 السابق الذكر.

20- المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

21- المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

22- المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

23- المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

24- المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

25- المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

26- المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

27- المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

28- المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

29- المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

30- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 23.

31- عمار عباس، العلاقات بين السلطات، المرجع السابق، ص 146-147.

32- المادة 98 من دستور 1996.

33- عمار عباس، نفس المرجع السابق، ص 147.

34- غالب علي الداودي، المدخل إلى العلوم القانونية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة7، 2004، ص 99.

35- بوزيد الزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد7، ديسمبر 2004، ص 46-47.

36- رأي مقتبس عن بولوم أمين، دكتوراه، المرجع السابق.

37- عمار عباس، المرجع السابق، ص 149.

38- يمكن لكل عضو في البرلمان توجيه أسئلة أعضاء الحكومة، بينما يشترط في كل من الاستجواب وبتشكيل لجان التحقيق توفر عدد معين من الأعضاء حتى يقبل إيداع المبادرة مقتبس عن عمار عباس، العلاقة بين السلطات، المرجع السابق، ص 150.

39- عمار عباس، المرجع السابق، ص 151.

40- المادة 120 فقرة 04 من دستور 1996.

41- المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 1999، والمادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام2000.

42- المادة 89-90 من القانون العضوي 99-02.

43- المادة 87 من القانون العضوي المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان.

44- المادة 89 من القانون العضوي لتنظيم غرفتي البرلمان.

45- الندوة الوطنية حول القراءة التحليلية للمادة 98 نت الدستور يومي 24 نوفمبر 2002، والملتقى الوطني حول إمكانية تطبيق المادة 120 من دستور 1996، يومي 06-07 ديسمبر 2004، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

46- يقوم بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة في حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن، وهو نفسه الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.

47- المادة 100 من القانون العضوي رقم 99-02المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلسين وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، ج. ر.ج. ج، رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999، ص 12.